قـــرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاق التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والتقنى وتشجيع الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والتقنى وتشجيع الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ ابريل سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال سنة ١٤١٠ الموافق ٢١ مايو ١٩٩٠

اتفـــاق

التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى والتقنى وتشـجيع الاستثمار

بـين

حكومة جمهوريـة مصر العربية وحكومة دولة قطر

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة قطر رغبة منهما فى تقوية أواصر الصداقة بينهما وتعزيز وتطوير التبادل التجارى وعلاقات التعاون الاقتصادى والتقنى بين بلديهما الشقيقين على أساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وتوفير الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمارات بين البلدين قد اتفقتا على مايلى :

(المـادة الأولى)

يشجع الطرفان المتعاقدان حرية تصدير واستيراد المنتجات الزراعية والصناعية ومنتجات الثروة الحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المحلى من وإلى الطرف الآخر على ألا تكون من المنتجات التى تقضى الأزمة المحلية بحظر استيرادها أو تصديرها ، كما يسعى الطرفان لتقديم كافة التسهيلات الممكنة لدعم حركة الاستيراد والتصدير بين البلدين .

(المـادة الثانية)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما بواسطة وسائل النقل التابعة لكل منهما كلما أمكن ذلك .

(المـادة الثالثة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية التى تقام لدى الطرف الآخر، كما يسمح كل منهما للطرف الآخر بإقامة المعارض على أراضيه ويقدم له كافة التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك فى حدود القوانين والأنظمة المعمول بها فى كل منهما

(المـادة الرابعة)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين الغرف التجارية والصناعية وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الأعمال والمـال فى كل من البلدين .

(المـادة الخامسة)

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين مؤسساتهما وهيئاتهما الحكومية والخاصة ذات الطابع التقنى وتبادل الخبراء والفنيين من رعاياهما لتقديم المساعدات ذات الطابع التقنى ، كما يعمل الطرفان المتعاقدان على إتاحة الفرص لرعاياهما للتدريب والتأهيل فى المجالات الاقتصادية والتقنية ويعملان على تنسيق الجهود فى مجالات البحوث والدراسات الاقتصادية والتقنية .

(المـادة السـادسة)

يشمل التعاون الاقتصادى والتقنى المقصود فى هذا الاتفاق مجالات الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية والصناعة والطاقة والنقل والمواصلات والإنشاءات وأى مجال يمكن الاتفاق عليه مستقبلا .

(المـادة السابعة)

(أ) يشجع الطرفان المتعاقدان إنتقال رؤوس الأموال بين بلديهما مع مراعاة أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية .

(ب) لايحق لأى من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الاستثمارات التابعة للطرف الآخر أو رعاياه المستثمر قداخل حدود بلده إلا مقابل تعويض عادل وعاجل وبنفس العملة التى ورد بها رأس المـال المستثمر أصلا .

(ج) تمنح رؤوس الأموال التى يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياه فى بلد الطرف الآخر كافة الحقوق والامتيازات والتسهيلات والضمانات التى تضمنتها الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدولة العربية والتى عقدت فى نطاق جامعة الدولة العربية .

(د) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا الطرف الآخر المستثمرين فى بلده حرية تحويل الفوائد والأرباح السنوية الصافية وكذلك إعادة تحويل رأس المال وبنفس العملة التى ورد بها أصلا لأغراض الاستثمار .

وتخضع أسعار صرف التحويلات المشار إليها لأعلى سعر صرف سائد معلن للنقد الأجنبى القابل للتحويل ، ويتم تحديده وفقا لأسعار الصرف المعلنة لحقوق السحب الخاصة أو أية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها بين الطرفين المتعاقدين .

(هـ) يطبق على كل نزاع يتعلق بالاستثمارات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أو مواطنيهم أحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية ويتم نظر النزاع عن طريق هيئة تحكيم يتفق الطرفان على تشكيلها .

(المادة الثامنة)

(ا) لتشجيع المشاريع الصناعية والعمرانية والسياحية فى كل من البلدين يتخذ الطرفان المتعاقدان كافة التسهيلات لإنشاء شركات ومؤسسات مشتركة تزاول نشاطها فى مختلف الميادين الاقتصادية فى كل منهما .

(ب) يسمح لهذه الشركات والمؤسسات المشتركة المشار إليها فى البند (ا) بحرية تصدير منتجاتها وتحديد أسعارها ويتبادل الطرفان المتعاقدان عند الضرورة قوائم بالسلع الخاضعة لرخص التصدير والتسعير .

(المادة التاسعة)

لأغراض هذا الاتفاق تتم المعاملات بأى عملة حرة قابلة للتحويل .

(المادة العاشرة)

تشكل فى إطار اللجنة العليا المشتركة لجنة فرعية مشتركة من ممثلى البلدين لغرض حسن تنفيذ هذا الاتفاق وتقديم التوصيات والاقتراحات بشأنه .

وتعقد اللجنة الفرعية المشتركة اجتماعاتها سنويا أو بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين فى القاهرة والدوحة بالتناوب وتعتبر توصياتها نافذة بعد الموافقة عليها من السلطات المختصة فى كل من البلدين .

(المـادة الحادية عشرة)

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه بإخطار كتابى لاتقل مدته عن ستة أشهر ويستمر تطبيق أحكام هذا الاتفاق على الاستثمارات التى نشأت خلال العمل به إلى أن يتم تصفية الحقوق المتعلقة به خلال المدة اللازمة للتصفية والتى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

وإشهادا على ماتقدم قام الموقعون أدناه بالتوقيع على هذا الاتفاق بعد تبادل وثائق التفويض الرسمية والتأكد من صحتها .

حرر هذا الاتفاق فى مدينة القاهرة بتاريخ ٥ جمادى الآخر ١٤١٠ هـ (الموافق ٢ يناير ١٩٩٠ م) من نسختين أصليتين من اللغة العربية ، وقعهما الطرفان واحتفظ كل منهما بواحدة .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة دولة قطر
د / يسرى على مصطفى	**حمد بن جاسم بن حمد آل ثانى**
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير الاقتصاد والتجارة

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٥ أبريل سنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية التبادل التجارى والتعاون الاقتصادى وتشجيع الاستثمار بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة قطر والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٠ ؛

وعلى محضر تبادل وثائق التصديق بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٩٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التبادل والتعاون الاقتصادى وتشجيع الاستثمار الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وحكومة دولة قطر فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٠/١/٢ ويعمل بها اعتبارا من ٢٠ أغسطس ١٩٩٠ م

صدر بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد